



الرقم	النظام الأساسي للشركة الشرقية للتنمية (قبل التعديل)	النظام الأساسي للشركة الشرقية للتنمية (بعد التعديل)
١	المادة الأولى - التأسيس : تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:	المادة الأولى - التأسيس : تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١ هـ ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:
٢	المادة الرابعة - المشاركة والتملك في الشركات : يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة) وفق ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه التنفيذية كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	المادة الرابعة - المشاركة والتملك في الشركات : يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة) وفق ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه التنفيذية كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
٣	المادة السادسة - مدة الشركة : مدة الشركة تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان تأسيسها ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.	المادة السادسة - مدة الشركة : مدة الشركة تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان تأسيسها ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.
٤	المادة السابعة - رأس المال: حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال (ثلاثمائة مليون ريال سعودي) مُقسّم إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ (ثلاثون مليون) سهم اسمي متساوية القيمة قيمة كل منها ١٠ ريال (عشرة ريالات سعودية) وجميعها أسهم عادية وقيمة المدفوع منه ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال (ثلاثمائة مليون ريال سعودي).	المادة السابعة - رأس المال: حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٧٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال (خمسة وسبعون مليون ريال سعودي) مُقسّم إلى ٧,٥٠٠,٠٠٠ (سبعة مليون وخمسمائة ألف) سهم اسمي متساوية القيمة قيمة كل منها ١٠ ريال (عشرة ريالات سعودية) وجميعها أسهم عادية نقدية.
٥	المادة الثامنة - الاكتتاب في الأسهم: اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (٧,٥٠٠,٠٠٠) سهماً وقيمتها (٧٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مدفوعة بالكامل.	المادة الثامنة - الاكتتاب في الأسهم: اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (٧,٥٠٠,٠٠٠) سهماً وقيمتها (٧٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مدفوعة بالكامل.
٦	المادة التاسعة - الأسهم الممتازة: ١- يجوز للشركة طبقاً للأحكام المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات والضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للإسترداد وشراؤها وتحويلها . ٢- يجوز للشركة أن تشتري أسهمها العادية أو الممتازة أو القابلة للإسترداد وبيعها وارتهاها طبقاً للأحكام المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات والضوابط التي تضعها الجهة المختصة ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.	المادة التاسعة - الأسهم الممتازة: يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراؤها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي . كما يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترتهاها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين .



<p>٣- تعقد الجمعيات الخاصة بأصحاب الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للإسترداد وفقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات.</p> <p>٤- لا يجوز أن تُعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، إلا إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب تلك الأسهم من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الإحتياطيات -إن وجدت- مدة ثلاث سنوات متتالية.</p> <p>٥- استثناءً من حكم الفقرة (٤) من هذه المادة، تُعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعية العامة للمساهمين إذا ترتب على قرار الجمعية العامة تخفيض رأس مال الشركة، أو تصفيته، أو بيع أصولها. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة.</p> <p>٦- إذا كان من شأن قرار الجمعية العامة تعديل حقوق أصحاب الأسهم الممتازة، بما في ذلك تصفية الشركة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية أو تحويل الأسهم العادية إلى ممتازة، فلا يكون هذا القرار نافذاً إلا إذا صادق عليه من له حق التصويت من أصحاب الأسهم الممتازة في جمعية خاصة بهم.</p>	
<p>المادة العاشرة - بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة :</p> <p>١- يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق أي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.</p> <p>٢- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم . وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ ، جاز للشركة ان تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم .</p> <p>٣- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.</p> <p>٤- تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.</p>	<p>٧</p> <p>المادة العاشرة - بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة :</p> <p>يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق وسائل الاتصال المختلفة أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة .</p> <p>وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم . وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ ، جاز للشركة ان تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم .</p> <p>ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن .</p>
<p>المادة الحادية عشرة - إصدار الأسهم :</p> <p>١- تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم.</p>	<p>٨</p> <p>المادة الحادية عشرة - إصدار الأسهم :</p> <p>تكون الأسهم إسمية ولايجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الإسمية وإنما يجوز ان تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين . ولايجوز توزيعها كأرباح على المساهمين . و السهم غير قابل</p>



<p>٢ - يحدد نظام الشركة الأساس القيمة الاسمية لأسهمها، وتكون الأسهم من ذات النوع أو الفئة متساوية القيمة الاسمية.</p> <p>٣ - مع مراعاة الفقرة (٢) من هذه المادة، يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهما ذات قيمة اسمية أعلى، وفقاً للضوابط التي تصدرها الجهة المختصة.</p>	<p>للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم.</p>
<p>المادة الثانية عشرة: تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالأسهم:</p> <p>١. يشترط لتعديل أو إلغاء أي من الحقوق أو الإلتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين، الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية.</p> <p>٢. إذا كانت في أسهم الشركة أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.</p>	<p>٩</p>
<p>المادة الثالثة عشرة - زيادة رأس المال :</p> <p>١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p> <p>٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات المقررة من الجهة المختصة فيما يخص تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك.</p> <p>٣- في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.</p> <p>٤- للمساهمين مالك السهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته - إن وجدت - بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمرعاة لنوع وفئة السهم الذي يمكنه.</p>	<p>المادة الثالثة عشرة - زيادة رأس المال :</p> <p>١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p> <p>٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.</p> <p>٣- للمساهمين المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل أو الوسائل الإلكترونية الأخرى عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.</p> <p>٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> <p>٥- يحق للمساهمين بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس</p>



<p>٤ - يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محكمة لمصلحة الشركة .</p> <p>٦ - للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق ، وفقاً لما تحدده اللوائح التي تصدرها الجهة المختصة.</p> <p>٧ - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٥) أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمرعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير . ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك .</p>	<p>المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق ، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>٦ - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير . ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك .</p>
<p>المادة الرابعة عشرة - تخفيض رأس المال:</p> <p>١ - للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر . ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات . ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة و أثر التخفيض في الوفاء بها ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.</p> <p>٢ - إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة ، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لإتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض. فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور ، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان حالاً.</p> <p>٣ - يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.</p>	<p>المادة الرابعة عشرة - تخفيض رأس المال:</p> <p>١١ - للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر . ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات . ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات .</p> <p>و إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة ، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس . فإن اعترض احد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور ، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان حالاً.</p>
<p>المادة الخامسة عشرة - إدارة الشركة:</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة (٥) أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم لمدة أو مدد أخرى، ويتم انتخابهم بطريقة التصويت التراكمي.</p>	<p>المادة الخامسة عشرة - إدارة الشركة:</p> <p>١٢ يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة (٥) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم لمدة أو مدد أخرى، ويجب أن يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الإسمية عن عشرة آلاف ريال (١٠,٠٠٠ ريال).</p>



<p>المادة السادسة عشرة - إنتهاء عضوية المجلس :</p> <p>تنتهي عضوية المجلس بإنتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تخيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ويجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال- وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات. وللجهة المختصة وضع ضوابط عزل أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة العادية.</p>	<p>المادة السادسة عشرة - إنتهاء عضوية المجلس :</p> <p>تنتهي عضوية المجلس بإنهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p>	١٣
<p>المادة السابعة عشرة - إنتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية :</p> <p>١- على مجلس الإدارة قبل إنتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p> <p>٢- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p> <p>٣- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس، وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.</p> <p>٤- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (موقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.</p> <p>٥- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	<p>المادة السابعة عشرة - المركز الشاغر في المجلس :</p> <p>إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين و أن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه ، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	١٤

**المادة الثامنة عشرة - صلاحيات المجلس :**

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها. وله على سبيل المثال لا الحصر حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها والدخول في المناقصات واستلام الاستثمارات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة أو تحت التأسيس مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل إما بدخول وخروج شركاء والدخول في شركات قائمة أو زيادة رأس المال أو تخفيضه أو بيع وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن والتنازل عن الحصص والأسهم في رأس المال وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ونقل الحصص والأسهم والسندات وتعديل إدارة الشركة وتعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة أو أغراضها أو أي بند من بنود عقد التأسيس وتسجيل الشركة وتوقيع الوثائق والعلامات التجارية وحضور الجمعيات العامة وفتح الفروع للشركة وفتح الفروع للشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة واستخراج السجلات التجارية وتجديدها والغاءها وتأسيس الهوافث الثابتة والجوالات باسم الشركة ومراجعة شركات الكهرباء والبلديات واستلام المبالغ نقداً أو بشيكات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية ، وكذلك اتفاقيات القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعديلاتها وجدول سدادها واستلام القروض والتصرف فيها وطلب الاعفاء من القروض وقفل الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات والاعتراض على الشيكات واستلامها وتحديث البيانات والاكتتاب في الشركات المساهمة واستلام الأرباح وفتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل والغاء الأوامر وكذلك الضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة ، والبيع والشراء للمنفقولات والعقارات والإفراغ وقبوله واستلام ودفع الثمن والفرز وتسليم المثلث واستلام الصكوك والتعديل عليها وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وتعديل اسم المالك والسجل وتعديل الحدود والأطوال والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء وإصدار بدل فاقد للصكوك والرهن وكها والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع ومراجعة جميع البنوك والمصارف واعتماد التوقيعات وفتح الحسابات بضوابط شرعية والاعتمادات والسحب والإيداع والتحويل من الحسابات لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات واستخراج دفاتر الشيكات واستلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصرفية واستلامها واستلام الحوالات وصرفها وكافة المعاملات المصرفية .

المادة الثامنة عشرة - صلاحيات المجلس :

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها. وله على سبيل المثال لا الحصر حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها والدخول في المناقصات واستلام الاستثمارات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة أو تحت التأسيس مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل إما بدخول وخروج شركاء والدخول في شركات قائمة أو زيادة رأس المال أو تخفيضه أو بيع وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن والتنازل عن الحصص والأسهم في رأس المال وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ونقل الحصص والأسهم والسندات وتعديل إدارة الشركة وتعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة أو أغراضها أو أي بند من بنود عقد التأسيس وتسجيل الشركة وتوقيع الوثائق والعلامات التجارية وحضور الجمعيات العامة وفتح الفروع للشركة وفتح الفروع للشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة واستخراج السجلات التجارية وتجديدها والغاءها وتأسيس الهوافث الثابتة والجوالات باسم الشركة ومراجعة شركات الكهرباء والبلديات واستلام المبالغ نقداً أو بشيكات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية ، وكذلك اتفاقيات القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعديلاتها وجدول سدادها واستلام القروض والتصرف فيها وطلب الاعفاء من القروض وقفل الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات والاعتراض على الشيكات واستلامها وتحديث البيانات والاكتتاب في الشركات المساهمة واستلام الأرباح وفتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل والغاء الأوامر وكذلك الضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة ، والبيع والشراء للمنفقولات والعقارات والإفراغ وقبوله واستلام ودفع الثمن والفرز وتسليم المثلث واستلام الصكوك والتعديل عليها وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وتعديل اسم المالك والسجل وتعديل الحدود والأطوال والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء وإصدار بدل فاقد للصكوك والرهن وكها والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع ومراجعة جميع البنوك والمصارف واعتماد التوقيعات وفتح الحسابات بضوابط شرعية والاعتمادات والسحب والإيداع والتحويل من الحسابات لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات واستخراج دفاتر الشيكات واستلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصرفية واستلامها واستلام الحوالات وصرفها وكافة المعاملات المصرفية .



القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية بما يحقق مصلحة الشركة. ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها ويجوز لمجلس الإدارة إصدار صكوك متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في جزء أو عدة اجزاء من خلال إصدار واحد أو سلسلة من الاصدارات من وقت لآخر في الاوقات وبالمبالغ والشروط التي يقررها مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العامة للمساهمين بهذا الخصوص وبشرط ألا تزيد قيمة الصكوك على رأس مال الشركة. ولمجلس الإدارة كامل الصلاحيات لاتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لإصدار الصكوك والحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة. وبشروط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمس في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة.

ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة .

كما للمجلس تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها وتعديل المهن والتبليغ عن هروب العمالة واستخراج رخص العمل وتجديدها وانتهاء اجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية وفتح الملفات الاساسية والفرعية وتجديدها والغائها والاستلام والتسليم. كما يجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة و عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية بما يحقق مصلحة الشركة. ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها ويجوز لمجلس الإدارة إصدار صكوك متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في جزء أو عدة اجزاء من خلال إصدار واحد أو سلسلة من الاصدارات من وقت لآخر في الاوقات وبالمبالغ والشروط التي يقررها مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العامة للمساهمين بهذا الخصوص وبشرط ألا تزيد قيمة الصكوك على رأس مال الشركة. ولمجلس الإدارة كامل الصلاحيات لاتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لإصدار الصكوك والحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة. ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة .

المادة التاسعة عشرة - مكافأة أعضاء المجلس:

تكون مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مبلغ وقدره (٢٠٠,٠٠٠) ريال سنوياً، على أن لا يتجاوز اجمالي ما يتقاضاه عضو المجلس أو الرئيس من مكافآت مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال سنوياً، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس أو إدارية أو إستشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة .

المادة التاسعة عشرة - مكافأة أعضاء المجلس:

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المنصوص عليها في المادة (٦/٤٣) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة .

المادة الحادية والعشرون - اجتماعات المجلس:

١- يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد الإلكتروني أو الفاكس أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة.
٢- يجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر. ويحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعه، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الحادية والعشرون - اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد الإلكتروني أو الفاكس ، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك إثنان من الأعضاء.



<p>المادة الثانية والعشرون - نصاب إجتماع المجلس:</p> <p>لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة (3) أعضاء أصالة أو نيابة على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:</p> <p>١- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>٢- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد.</p> <p>٣- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه (وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة).</p> <p>ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على كافة الأعضاء متفرقين (بالتصويت) ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - إجتماع المجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول إجتماع تالٍ له.</p> <p>ويسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريته بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p>	<p>المادة الثانية والعشرون - نصاب إجتماع المجلس:</p> <p>لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة(3) أعضاء على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:</p> <p>٤- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>٥- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد.</p> <p>٦- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه (وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة).</p> <p>ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - إجتماع المجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول إجتماع تالٍ له.</p>	١٨
<p>المادة الثالثة والعشرون - مداوات المجلس:</p> <p>١- تثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها أمين السر يوقعها رئيس الإجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.</p> <p>٢- تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p> <p>٣- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوات والقرارات وتدوين المحاضر.</p>	<p>المادة الثالثة والعشرون - مداوات المجلس:</p> <p>تثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وكافة أعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ويتم إثبات حضور أعضاء المجلس بكشف يوقع عليه الحضور وأمين السر.</p>	١٩
<p>المادة الرابعة والعشرون - إجتماع الجمعية العامة للمساهمين:</p> <p>١. يرأس إجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.</p> <p>٢. لكل مساهم حق حضور إجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>٣. يجوز عقد إجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداوات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.</p>	<p>المادة الرابعة والعشرون - حضور الجمعيات:</p> <p>لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عملي الشركة الشركة في حضور الجمعية العامة.</p>	٢٠
<p>حذف المادة</p>	<p>المادة الخامسة والعشرون - اختصاصات الجمعية العامة العادية:</p> <p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة والمنصوص عليها بنظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لإنهاء السنة المالية</p>	٢١



	للشركة ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .	
حذف المادة	المادة السادسة والعشرون - اختصاصات الجمعية العامة غير العادية : تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً بالإضافة إلى الأمور المنصوص عليها بنظام الشركات ولانحة حوكمة الشركات ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية .	٢٢
المادة السابعة والعشرون - دعوة اجتماع الجمعيات :	المادة السابعة والعشرون - دعوة الجمعيات : تتعدّد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) من رأس المال على الأقل . ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقدّم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات . وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر .	٢٣
١- تتعدّد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (١٠٪) عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل . ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات . ٢- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون . ٣- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي: أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. ٤- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. د. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.	٢٤	
المادة الثامنة والعشرون - نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني خلال الثلاثين يوماً	المادة الثامنة والعشرون - نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني خلال الثلاثين يوماً	



<p>ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لإنعقاد الإجتماع السابق.</p> <p>وبجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد امكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الاحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>	<p>التالية للاجتماع السابق ويجوز أن يكون الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع في الفترة المحددة وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>	
<p>المادة التاسعة والعشرون - نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:</p> <p>لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع توجه الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات.</p> <p>وبجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد امكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الاحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>	<p>المادة التاسعة والعشرون - نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:</p> <p>لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق ويجوز أن يكون الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع في الفترة المحددة وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p>	٢٥
<p>المادة الثلاثون - التصويت في الجمعيات :</p> <p>١- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.</p> <p>٢- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</p>	<p>المادة الثلاثون - التصويت في الجمعيات :</p> <p>لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.</p>	٢٦
<p>المادة الحادية والثلاثون - قرارات الجمعيات :</p> <p>تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية (أغلبية) حقوق التصويت للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت للأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل إنقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>المادة الحادية والثلاثون - قرارات الجمعيات :</p> <p>تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل إنقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	٢٧



<p><u>حذف المادة</u></p>	<p>المادة الثالثة والثلاثون - رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر : يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأس الاجتماعات نائب الرئيس أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلصه وأفية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفه منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص بوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.</p>	٢٨
<p><u>حذف المادة</u></p> <p><u>اللجان التنفيذية</u></p> <p><u>(الباب الخامس)</u></p>	<p>المادة الرابعة والثلاثون - تشكيل اللجنة : تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من عدد (لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.</p>	٢٩
<p><u>حذف المادة</u></p>	<p>المادة الخامسة والثلاثون- نصاب اجتماعات اللجنة: يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية اعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة . وتجتمع اللجنة بصفة دورية أربعة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة. وللجنة أن تصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع اللجنة للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على اللجنة في أول اجتماع تالي لها.</p>	٣٠
<p><u>حذف المادة</u></p>	<p>المادة السادسة والثلاثون - اختصاصات اللجنة : تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p>	٣١
<p><u>حذف المادة</u></p>	<p>المادة السابعة والثلاثون - تقارير اللجنة : على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات ، وإيداء مرنيتها حيالها إن وجدت ، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية</p>	٣٢



	<p>نظام الرقابة الداخلية في الشركة واما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها . وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه ، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية .</p>	
<p>المادة الثامنة والثلاثون – اللجان التنفيذية: يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم لجاناً متخصصة ويحدد مجلس الإدارة مهامها وطريقة عملها واختصاصاتها ومكافئتها وفق الأحكام المقررة في نظام الشركات ولوائح التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات.</p>	<p>المادة الثامنة والثلاثون – اللجان التنفيذية: يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم لجاناً متخصصة ويحدد مجلس الإدارة مهامها وطريقة عملها واختصاصاتها ومكافئتها وفق الضوابط والشروط لنظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات.</p>	٣٣
<p>المادة التاسعة والثلاثون- تعيين مراجع الحسابات : ١- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية وتحدد أتعابه ومدة ونطاق عمله ، ويجوز لها إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المقررة نظاماً. ٢- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات ، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ هيئة السوق المالية بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال (خمسة أيام) من تاريخ صدور القرار.. ٣- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ سبباً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة ونطاق عمله.</p>	<p>المادة التاسعة والثلاثون- تعيين مراجع الحسابات : يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافئته ومدة عمله ، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع .</p>	٣٤
<p>المادة الأربعون - صلاحيات مراجع الحسابات : لمراجع الحسابات في أي وقت- الإطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه ، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ، فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات ، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد للنظر في الأمر . ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p>	<p>المادة الأربعون - صلاحيات مراجع الحسابات : لمراجع الحسابات في أي وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله ، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه ، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات ، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر . وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها.</p>	٣٥



<p>المادة الثانية والاربعون - الوثائق المالية :</p> <p>١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة (بخمسة و أربعين) يوماً على الأقل .</p> <p>٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.</p> <p>٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، مالم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p>	<p>المادة الثانية والاربعون - الوثائق المالية :</p> <p>١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بخمسة و أربعين يوماً على الأقل .</p> <p>٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي و مديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل .</p> <p>٣- على رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس القوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وكذلك إلى هيئة السوق المالية وذلك قبل إنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل .</p>	٣٦
<p>المادة السابعة والثلاثون: تكوين الاحتياطيات:</p> <p>١. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.</p> <p>٢. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.</p>		٣٧
<p>المادة الثالثة والاربعون - توزيع الأرباح على مساهمي الشركة :</p> <p>١. تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من صافي دخل السنة المالية مخصوماً منه جميع المبالغ التي يتم تجنيبها إلى الإحتياطي المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساس إن وجد أو التي يجب تجنيبها إلى الإحتياطيات التي تكونها الجمعية العامة، ومضافاً إليه الأرباح المبقة والإحتياطيات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح.</p> <p>٢. لا يجوز استخدام بند فرق القيمة الأسمية ضمن حقوق المساهمين في توزيع أرباح نقدية على المساهمين.</p>	<p>المادة الثالثة والاربعون - توزيع الأرباح :</p> <p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي :</p> <p>١- يجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الإحتياطي النظامي للشركة ، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الإحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المنفوع .</p> <p>٢- للجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي.</p> <p>٣- للجمعية العامة العادية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة أن تقرر صرف الإحتياطي الاتفاقي فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.</p> <p>٤- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى ، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين ، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات .</p>	٣٨



	<p>٥- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (٥%) من رأس المال المدفوع .</p> <p>٦- مع مراعاة الأحكام المقرر في المادة (التاسعة عشرة) من هذا النظام والمادة (السادسة والسبعين) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (١٠٪) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة ، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو وطبقاً لما تصدره الجهة المختصة من ضوابط في هذا الشأن.</p> <p>٧- يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أن يرحل إلى الأعوام القادمة على النحو الذي توافق عليه الجمعية العامة .</p> <p>٨- يستخدم الاحتياطي النظامي في تغطية خسائر الشركة أو زيادة رأس المال على المساهمين في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباح صافية تكفي لتوزيع النصيب المقرر لهم.</p>	
<p>المادة الرابعة والاربعون - استحقاق الأرباح :</p> <p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين . ويجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وذلك طبقاً للأحكام المقررة في نظام الشركات ولائحة ولائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية على أن تفوض الجمعية مجلس الإدارة في ذلك ويجدد سنوياً .</p>	<p>المادة الرابعة والاربعون - استحقاق الأرباح :</p> <p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق ويجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وذلك طبقاً لأحكام المادة (٣٩) من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة الصادرة من هيئة السوق المالية على أن تفوض الجمعية مجلس الإدارة في ذلك ويجدد سنوياً .</p>	٣٩
<p>المادة الخامسة والاربعون - توزيع الأرباح للأسهم الممتازة :</p> <p>توزع أرباح الأسهم الممتازة وفقاً للأحكام المقررة في نظام الشركات ولائحة ولائحة حوكمة الشركات والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	<p>المادة الخامسة والاربعون - توزيع الأرباح للأسهم الممتازة :</p> <p>١- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية ، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام شركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.</p> <p>٢- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية ، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانون) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.</p>	٤٠
<p>المادة السادسة والاربعون - خسائر الشركة:</p> <p>١- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر ، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك</p>	<p>المادة السادسة والاربعون - خسائر الشركة:</p> <p>١- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية ، وجب على أي مسئول في الشركة أو</p>	٤١



<p>الخسائر خلال ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار. ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.</p> <p>-٢</p>	<p>مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة ، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك ، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المنفوع ، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.</p> <p>٢- وتعد الشركة منقضية بقوه نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة ، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع ، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة .</p>	
<p><u>حذف المادة</u></p>	<p><u>(الباب الثامن)</u> <u>المنازعات</u> <u>المادة السابعة والأربعون - دعوى المسؤولية :</u> لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً ، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.</p>	٤٢
<p><u>المادة الثامنة والأربعون - انقضاء الشركة :</u> تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبناتقضاتها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.</p>	<p><u>المادة الثامنة والأربعون - انقضاء الشركة :</u> تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته و أتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي .</p>	٤٣
<p><u>المادة التاسعة والأربعون:</u> ١- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. ٢- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.</p>	<p><u>المادة التاسعة والأربعون:</u> يطبق نظام الشركات ولوائحه ولائحة حوكمة الشركات في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.</p>	٤٤

Asharqiyah Development Co.

Public Joint Stock Company

Authorized & Paid-Up Capital SR. 75,000,000



الشركة الشرقية للتنمية

شركة مساهمة عامة

رأس المال المصرح به والمدفوع 75,000,000 ريال سعودي

• ملاحظة:

بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية على تعديل النظام الأساس سيتم تحديث أرقام مواد النظام الأساس وفقاً لذلك.